

ال حاجات الأساسية و توفيرها في الدولة الإسلامية^(*)

عابدين أحمد سلامة^(**)

١ - مقدمة

يتناول هذا البحث: الحاجات الأساسية وكيفية توفيرها في الدولة الإسلامية. وسينقسم البحث إلى عدة مباحث، يتضمن الثاني منها عرضاً لآراء بعض الفقهاء وتصورهم للحاجات الأساسية.

أما المبحث الثالث: فيعرض الواقع العملي لتوفير الحاجات الأساسية في الدولة الإسلامية إبان مدة الخلافة الراشدة، واحتياج هذه الفترة يعود لإجماع جمهور العلماء على أن ما فعله الخلفاء الراشدون أولى بالاقتداء من سواهم، ويتناول المبحث الرابع: توفير الحاجات الأساسية في الدول المتقدمة اقتصادياً، ويهدف إلى إثبات ما توصلت إليه التجربة الغربية عبر ممارستها في معالجة الفقر، ونظرة الغرب لهذه الحاجات مقارنة بالنظرية الإسلامية، أما المبحث الخامس: فيتناول توفير الحاجات الأساسية في الدول النامية اقتصادياً، وهي تمثل الواقع الحالي لمعظم الدول الإسلامية. والمبحث السادس: يضع الخاتمة والنتائج في نقاط رئيسية، لعلها تكون مرتكزاً للدراسة أوسع. وهذه الخطوط الرئيسية، يمكن استعمالها في بناء نظام لتوفير الحاجات الأساسية، على ضوء التحليل الذي ورد في المباحث الأولى:

* يتضمن ركن "حوار وتعليقات" من هذا العدد تعليقات على هذا البحث.

** أعد هذا الموضوع والكاتب يعمل باحثاً في المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي. وهو الآن مساعد المدير العام في بنك فيصل الإسلامي السوداني بالخرطوم.

ولمعالجة مشكلة الفقر يمكن إتباع أحد طريقين، أو مزيج بين أسلوبين: أسلوب جذري يرفض التوزيع السائد ويحاول إحداث تغييرات جذرية فيه، والآخر: يبحث في توفير الضروريات لكل فرد، دون إحداث تغيير جذري في نمط التوزيع. وكلا الأسلوبين انتهجهما الدولة الإسلامية، ويمكن لها اليوم أن تلجأ إلى أي من الأسلوبين أو إلى مزيج منهما حسب ظروفها الخاصة.

فإذا كان التوزيع المبدئي للثروة والدخل مختلفاً اختلافاً كبيراً، فإنه لابد من اتخاذ إجراءات تخفف سوء حدة التوزيع. وقد روى أن رسول الله ﷺ عندما أراد قسمة فيء بين النصیر قال للأنصار "إن إخوانكم من المهاجرين ليست لهم أموال، فإن شئتم قسمت هذه، وأموالكم بينكم وبينهم جميعاً، وإن شئتم أمسكتم أموالكم وقسمت هذه فيهم خاصة" (ابن آدم، ص ٣٥).

فالرسول ﷺ يقرر هنا: أن المهاجرين ليس لهم شيء، فأراد أن يجعل لهم الفيء خاصة. أي أنه هنا واجه مشكلة بين مجموعة من السكان تملك بعض الشيء، وأخرى -ليس لديها أي شيء، فحتى ينمو المجتمع الإسلامي ثنواً طبيعياً، أراد الرسول ﷺ أن يوفر الفرص المتساوية في المجتمع، إلا أن ذلك المجتمع -في تلك الفترة الزمنية- كان قد بلغ من السمو البشري أن قال الأنصار "بل تقسم هذه فيهم واقسم لهم ما شئت من أموالنا" (ابن آدم، ص ٣٥). وتيرز هذه الخطوة مدى اهتمام الدولة بالتوزيع المبدئي، وبخاصة عندما توافر مصادر مالية جديدة لدى الدولة، يمكن أن تستعمل لتحفييف حدة سوء التوزيع المبدئي.

ولم تكن الدولة في الإسلام ترى أن التوزيع أمر طبيعي تحدده القوى الخفية في نظام السوق، إنما كانت تستشعر واحباتها في شأن التوزيع، وتحاول معالجته متى شعرت أن نمط التوزيع السابق، يمكن أن يحدث اختلافاً في توازن المجتمع.

والتوزيع لا يأخذ فقط في الحساب التوزيع السائد في حقبة زمنية معينة، إنما يأخذ كذلك التوزيع بين الأجيال المتعاقبة، ويتبين ذلك مما روی عن الخليفة عمر بن الخطاب حين قدم الحامية وأراد قسمة الأرض بين المسلمين، فقال له معاذ رضي الله عنه "والله إذن ليكونن ما تكره . إنك إن قسمتها صار الريع العظيم في أيدي القوم ثم يبيدون، فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسداً وهم لا يجدون شيئاً، فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم" (أبو عبيد، ص ٧٥).

وقد وردت نصوص أخرى تبين اهتمام الخليفة عمر بأمر التوزيع بين الأجيال كأمر لابد من أحده في الحسبان. فقد روي أنه قال ((لولا أن يُترك آخر الناس لاشيء لهم، ما فتح الله على المسلمين قرية إلا قسمتها سُهمانا كما قُسِّمت خير سهمانا، ولكنني أخشى أن يبقى آخر الناس لاشيء لهم)) (ابن آدم، ص ٢٤).

وقد ذكر أبو يوسف ((بأن ما رأه عمر بن الخطاب من الامتناع من قسمة الأرضين بين من افتحها عندما عرفه الله ما كان في كتابه من بيان ذلك، توفيقاً من الله كان له فيما صنع،، وفيما رأه من جمع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين، عموم النفع لجماعتهم...)) (أبو يوسف، ص ٢٩).

ولم يكن الخليفة عمر يغفل أمر التوزيع الإقليمي، وذلك حتى لا يستأثر المركز بالخيرات وتترك الأمصار دون عناء. فقد أوصى الخليفة من بعده حين طعن: "أوص الخليفة من بعدي بأهل الأمصار خيراً، فإنهم جبة المال، وغيظ العدو، ورude المسلمين، وأن يقسم بينهم فيئهم بالعدل، وألا يحصل من عندهم فضل إلا بطيب أنفسهم" (ابن آدم، ص ٧١).

وهذه الإشارات المختارة، توضح أن الدولة الإسلامية لم تكن تأخذ التوزيع كأمر ثابت لا تتدخل فيه، بل كانت تؤثر فيه، إما بتصحيحه بخطوات جذرية، أو بالتخاذل السياسات المادئة. وإذا نظرنا إلى اقتصadiات الدولة الرأسمالية الحديثة، نرى أن الاقتصاديات الرأسمالية لم تكن -حتى أمد قريب- ترى ضرورة لتدخل الدولة في التوزيع القائم، الذي كان في نظر كثير من الاقتصاديين يمثل الوضع الطبيعي. وكان كثير من النظريات الاقتصادية ترى أن النمو الاقتصادي لا يمكن تحقيقه إلا بعد الاكتзاث - في بداية عملية التنمية - بأمر التوزيع العادل (Johnson, p. 159).

وقد تجاهل كثير من الدول النامية قضية التوزيع، فظهر تفاوت كبير بين فئات المجتمع المختلفة، مما أسف عن مشكلات اجتماعية وسياسية.

٢ - الحاجات الأساسية عند بعض فقهاء الإسلام

الأسلوب الآخر هو: أسلوب توفير الحاجات الأساسية لكل فرد، وترك الأفراد يتنافسون - بعد ذلك - لتحقيق طموحاتهم وفق الضوابط الشرعية. والإسلام هو أول نظام سعى لتحقيق الحاجات الأساسية، وناقشها علماؤه بكثير من التفصيل، فحددوا حاجات الإنسان الأساسية الفردية والاجتماعية. وقد سماها الشاطبي "الضروريات" وهي التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجد مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وخارج وفوت حياة. وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين. (الشاطبي، ٦٤/٢).

ومجموع الضروريات لدى الشاطبي خمسة: هي حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل. وذكر أن مصالح الدين والدنيا مبنية على الحفاظ على الأمور الخمسة المذكورة، فاعتبر قيام هذا الوجود الديني مبنياً عليها، حتى إذا انخرمت لم يبق للدنيا وجود... ولو عدم المال لم يبق عيش. وأعني بالمال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهة، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها وما يؤردي إليها من جميع التمولاات، فلو ارتفع ذلك لم يكن بقاء، وهذا كلّه معلوم لا يرتاب فيه من عرف ترتيب أحوال الدنيا وأنها زاد لآخرة (الشاطبي، ٩/٢).

ويتضح من هذا القول: أن الإسلام يهتم بالحفاظ على حياة المسلم بوصفه مكلفاً لتحمل الرسالة، ولابد من توفير الضروريات الازمة له، ليتحمل هذه الرسالة في سهولة ويسر. والعلماء المسلمين لهم آراء متعددة في تحديد ما هو ضروري للإنسان، وربما تبدو مختلفة في بعض الأحيان نتيجة لاختلاف أزمان هؤلاء العلماء، أو الأمكانية التي عاشوا فيها، أو اختلاف أحوال الدولة من حيث الشراء والفقر. وأورد هنا آراء متعددة للفقهاء، تبرز مرونة التشريع الإسلامي. فالدول الفقيرة يمكن أن تأخذ بأضيق الآراء حتى يسر الله عليها، ثم تبدأ في التوسيع بعد ذلك. ولعل أبلغ تعبير لذلك قول أبي عبيد: إن الأحاديث قد جاءت في الفصل بين الغنى والفقير بأوقات مختلفة، ففي بعضها أنه السادس أو القوام من العيش، وفي آخر أنه خمسين درهماً، وفي ثالث أنه الأوقية (٤٠ درهماً) وفي الرابع أنه الغداء والعشاء. وكل هذه الأقوال قد ذهب إليها أقوام وأخذوا بها (أبو عبيد، ص ٦٧٠).

آراء مضيقة

فكما نجد اليوم الاختلاف حول تحديد مفهوم من هو الفقير في الاقتصاد الغربي، وهل المقصود بالفقر المطلق (Absolute poverty) أم الفقر النسبي (Relative poverty) فإن علماء الإسلام ناقشو هذه المشكلة على هذا النحو. بعضهم اهتم بإزالة الفقر المطلق (أي أن مقدار ما يجب دفعه للفقراء والمساكين هو سد الرمق) أو بتحديد ما هو الغني المانع من أخذ الزكاة (ابن قدامة، ج ٢/ص ٦٦١-٦٦٥). قال أبو عبيد: إن سفيان كان يكره أن يعطي الرجل منها أكثر من خمسين درهماً، كما كان يرى ألا يعطها من يملك خمسين درهماً، إلا أن يكون غارماً فإنه يُقضى عنه دينه وإن كان أكثر من ذلك (أبو عبيد، ص ٦٧١-٦٧٠). وهذا في رأي أبي عبيد مذهب فيه قدوة لم شاء أن يعمل به. أما سائر أهل العراق -غير سفيان- فإنهما يذهبون هذا المذهب،

إلا أنهم جعلوا الوقف في ذلك على مائتي درهم، فقالوا لا يعطى الواحد أكثر من مائتين كما لا تحل إذا كانت له مائتان (أبو عبيد، ص ٦٦٢).

هذا هو مبدأ المضيقين في تعريف الحاجات الأساسية، أو ما يعرف اليوم بتحديد حد مطلق للفقر، وهو ما فعلته كثيرون من الدول كما سنرى فيما بعد (Gordon, p. 275).

آراء موسعة

ومن علماء الإسلام من ناقشوا أمر الحاجات الأساسية بمنظار أوسع، ذلك أن الشرع - وقد حدد نصاب الزكاة - لم يحدد مقدار ما يدفع للمستحقين من فقراء ومساكين وسواهم، فانطلاقاً للعلماء يعرفون من هو الفقير والمسكين. ويرى عدد من الفقهاء أن الواجب هو مقدار الكفاية، لأنه بذلك يتحقق دفع الحاجة. وبينوا أنه يجب في الكسوة "مثلاً" ما يستر كل البدن على حسب ما يليق بالحال من شتاء وصيف، هذا بالطبع نسيبي. ويلحق بالطعام والكسوة ما في معنيهما، كأجرة طبيب، وثمن دواء، وخدم منقطع (العبادي، ٨٤/٣). ويرى ابن حزم نحو ذلك "فرض على الأغنياء من أهل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجب لهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لابد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، ويسكن يكفهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة" (ابن حزم، ١٥٦/٦).

وهذا مبدأ نسيبي متوقع، فالقوت الذي لابد منه مختلف باختلاف الأزمات والأمكنة، كذلك السكن والملابس وأجرة الطبيب أو التأمين الصحي المتبع اليوم. والخادم المنقطع يمكن أن ندخل فيه اليوم الأدوات الضرورية التي تغنى عن الخادم.

وأورد القرضاوي (ص ٩٤ و ١٠٠) الآراء المتعدة في ذلك. فيرى السوسي مثلاً أن يعطى الفقير والمسكين ما يخرجهما من الحاجة إلى الغنى وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام وهذا قول الشافعي حيث استدل بحديث قبيصة بن مخارق عن رسول الله ﷺ "إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلات: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيدها ثم يمسك. ورجل أصابتهجائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصييب قواماً من عيش أو قال سيداداً من عيش. ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصييب قواماً من عيش، أو قال: سيداداً من عيش، مما سيواهُنَّ من المسألة يا قبيصة سُحتاً يأكلُها صاحبُها سُحتاً" (رواه مسلم).

ويُعطى الفقير المطعم والملبس والمسكن وسائر ما لا بد منه على ما يليق بحاله بغير إسراف ولا إفтар للشخص ولمن هو في نفقته كما ذكر النسوبي (النسوبي، ١٩٩/٦، والقرضاوي، ص ١٠١). وروي عن الإمام الحسن البصري حين سئل عن الرجل تكون له الدار والخادم أيأخذ من الزكاة؟ فأجاب بأنه يأخذ إذا احتاج لا حرج (أبو عبيد، ص ٥٥٦). وسئل الإمام أحمد في الرجل إذا كان له عقار يستغله أو ضيعة تساوي عشرة آلاف درهم أو أقل من ذلك أو أكثر ولكنه لا تقيمه، أي لا تقوم بكفایته - فقال يأخذ من الزكاة (القرضاوي، ص ٩٠، ابن قدامة ٥٢٥/٢).

وقال المالكية: يجوز دفع الزكاة لمن يملك نصاباً أو أكثر لكترة عياله ولو كان له الخادم والدار التي تناسبه (القرضاوي، ص ٩٠).

ويرى الحنفية أنه لا يأس بأن يعطي من الزكاة من له مسكن وما يتاثر به في منزله، وخدم، وفرس، وسلاح، وثياب البدن، وكتب العلم إن كان من أهله (القرضاوي، ص ٩٠). وفي المغني لابن قدامة (ابن قدامة، ٦٦١/٢-٦٦٥) يجد القارئ عدة آراء في تحديد ما ينبغي إعطاؤه لسد الحاجات الأساسية، في مجال مناقشة الغنى المانع لأخذ الزكاة، منها: وجود ما تحصل به الكفاية على الدوام من كسب أو تجارة أو عقار أو نحو ذلك، ولو ملك من العروض أو الحبوب أو السائمة أو العقار ما لا تحصل به الكفاية، لم يكن غنياً وإن ملك نصاباً. فإذا لم يكن محتاجاً حرمت عليه الصدقة ولو لم يملك شيئاً. وإن كان محتاجاً حللت له الصدقة وإن ملك نصاباً. ولا يرى ابن قدامة أن الغنى الموجب للزكاة هو المانع من أخذها، لقول الميسون: ذاكرت أبا عبد الله فقلت يكون للرجل الإبل والغنم وتحب فيها الزكاة وهو فقير، ويكون له أربعون شاة وتكون له الضيعة لا تكفيه فيعطي من الصدقة؟ قال نعم.

ونقل أبو عبيد عن سعيد بن حبیر وعن مقاتل بن حیات رأياً مشابهاً (أبو عبيد، ص ٦٦٢). وابن حزم يرى أن من كان له مال تحب فيه الصدقة كمائی درهم أو أربعين شاة...، وهو لا يقوم ما معه بعولته، لكترة عياله أو لغلاء السعر، فهو مسکین يعطى من الصدقة المفروضة، وتوخذ منه فيما وجب فيه من ماله (ابن حزم، ١٥٢/٦) واستند في ذلك لما روى عن عمر بن الخطاب: "إذا أعطيتم فأغنوا" يعني الصدقة.

وقال أبو عبيد: "وقد روى عن عمر بن عبد العزيز. أن اقضوا عن الغارمين" فكتب إليه: إنا نجد الرجل له المسكن، والخادم، والفرس، والأثاث، فكتب عمر: "أن لا بد للمرء المسلم من سكن يسكنه، وخدم يكفيه مهنته، وفرس يجاهد عليه عدوه، ومن أن يكون له الأثاث في بيته نعم، فاقضوا عنه فإنه غارم" (أبو عبيد، ص ٦٦١).

وذكر النووي أن الفقير يعطى المطعم والملبس والمسكن وسائر مالا بد له منه على ما يليق بحاله بغير إسراف ولا إقتار لنفس الشخص ولمن هو في نفقته (النووي ١٩٩/٦، والقرضاوي، ص ١٠١).

نلاحظ من هذه الآراء المبنية على الكتاب والسنة أن علماء المسلمين لم يناقشوا فقط حد الكفاف (Subsistance level) كما رأى البعض، وإنما ناقشوا كذلك حد الكفاية (Adequacy level). فقد حددوا الضروريات. بعضهم ذكر المطعم، والمسكن، والدار، والخادم. وكذلك ناقشوا مسألة كثرة العيال، وأن الفقر يمكن أن يكون بسببها وهذا أمر لم تتوصل له الأنظمة الحديثة إلا قربياً، في حين ركز الإسلام عليه. ومن أمثلة ذلك ما ذكره ابن قدامة من أن وجود الكفاية إنما يتحقق للمرء وعياله، لقول أبى داود -فيمن يُعطى الزكاة وله عيال- "يعطى لكل واحد من عياله حسین" وهذا لأن الدفع لعيال، وهذا نائب عنهم (ابن قدامة، ٢/٦٦٥).

وكذلك يكون الحال في حالة غلاء الأسعار كما ذكر ابن حزم من قبل. ومن صوره المعاصرة أن يحدث تضخم مالي فلا يتمكن كثير من أصحاب الأجور الثابتة -إذا لم تعدل أجورهم مع التضخم- من مواجهة الظروف الجديدة.

وبعض علمائنا - ولعلهم عاشوا في ظروف رحاء واسع- سئلوا عن الرجل يكون له العقار والضيعة وعشرة آلاف درهم إلا أنها لا تكفيه، فقالوا. يعطى. وقول عمر بن عبد العزيز "لابد للمرء المسلم من المسكن، والخادم، والفرس، والأثاث"، كل هذا دليل على أن الدولة الإسلامية عند توافر مواردها المالية، لابد من أن تسعى لتوفير حد الكفالة لجميع أفرادها.

تفاصيل أخرى

أما القادرون على العمل فهو لاء، كما ذكر أبو عبيد، ينطبق عليهم شرط آخر سوى الغنى هو القوة، لحديث رسول الله ﷺ "لا تحل لغنى ولا لقوى مكتسب ولا لذى مِرَّة سوى". قال أبو عبيد: فأراه قد سُوى بينهما في تحريم الصدقة عليهما وجعل الغنى والقوة على الاكتساب عدلين، وإن لم يكن القوى ذا مال فهما الآن سيان، إلا أن يكون هذا القوى محدوداً عن الرزق محارفاً (أي قليل الدخل). والمحدود هو المحروم إذا طلب لا يُرْزق، أو يكون يسعى في الكسب وهو في ذلك مجتهداً في السعي على عياله حتى يعجزه الطلب، فإذا كانت هذه حاله، فإن له حينئذ حقاً في أموال المسلمين لقوله تبارك وتعالى **«وفي أموالهم حق للسائل والمحروم»** (أبو عبيد، ص ٦٦٧).

ويتبين لنا من هذا، أن هناك ضابطاً آخر، هو من التأكيد من أن الشخص يسعى للعمل ولم يحصل عليه. فالدولة - بجانب التزامها بتوفير فرص العمل - عليها أيضاً منع المتططعين الذين يرغبون في العيش على جهود الآخرين. إلا أنه في ظروف تقشسي البطالة لأسباب خارجة عن إرادة الأفراد، أو لعدم صلاحية بعض الأفراد في سوق العمل نتيجة تغير (التكولوجيا)، يصبح هؤلاء في حكم المحرومين، وينبغي الصرف عليهم في الأمد القصير، وتدربيهم على مهارات جديدة. وفي هذا المجال، فإن فقهاء الإسلام أجازوا إعطاء الرجل من الصدقة ما يساعده على العمل. فقد روى عن الإمام أحمد أنه أجاز أن يأخذ الفقير ثمام كفایته دائمًا بمتجراً أو آلة صنعة أو نحو ذلك. (القرضاوي، ص ٩٦).

ويرجح بعض الفقهاء أن الكفاية تعطى لمدة عام، وإلى هذا ذهب المالكية وجمهور الحنابلة وآخرون من الفقهاء. وقد صح عنه ﷺ أن ادخر لأهله قوت سنة. وكذلك لأن أموال الزكاة في غالباً حولية. (القرضاوي، ص ٩٧).

وينظر (ابن قدامة، ٦٦٥/٢): أن الكفاية ينبغي أن تكون لحول كامل، لأن الحول يتكرر وجوب الزكاة بتكراره، فإذاً اخذ من الصدقة كل حول ما يكتفيه إلى مثله. ويرى القرضاوي: أن النوع الذي يستطيع أن يعمل ويكتسب ويكتفى نفسه "كالصانع والناجر والزارع" ولكن تقصنه أدوات الصناعة، أو رأس مال التجارة، أو الضياعة، وآلات الحرف والسكنى، فهذا يعطى ما يمكنه من اكتساب كفاية العمر وعدم الاحتياج إلى الزكاة. أما النوع العاجز عن الكسب: فيعطي ما يمكنه من اكتساب كفاية العام. (القرضاوي، ص ١٠٠).

ونجد اليوم أن مشروعات الضمان الاجتماعي في الدول الصناعية تعمل على نفس النهج فيما يتعلق بضمان المعيشة للأفراد الفقراء لمدة عام. ويمكن أن يتم تقدير جديد كل عام عن وضع الأسرة.

٣ - الواقع العملي لتوفير الحاجات الأساسية في الدولة الإسلامية

توفير الحاجات الأساسية للمسلمين

أمثلة من العهد النبوي: اهتمت الدولة الإسلامية - منذ بداية نشأتها في عهد الرسول عليه أفضل الصلاة وأزكي التسليم - بتوفير الحاجات الأساسية، وتردحت في ذلك حسب توافر الموارد المالية لديها. فقد روى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ : "كان يؤتى بالميّت عليه الدين، فيقول: هل ترك لدينه وفاء؟ فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء صلى عليه، وإنما قال: صلوا على صاحبكم". قال فلما فتح الله عليه الفتوح قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم. فمن توفى عليه دين فعليه قضاؤه. ومن ترك مالاً فلورثته. (أبو عبيد، ص ٢٨١).

ويتضح من هذا الحديث: أن الدولة المسلمة صاحبة الإمكانيات المالية ترعى المسلم وهو حي، وترعاه بعد مماته فتسدّد عنه دينه. وهذا أمر طبيعي في دولة لا تقوم على الربا، فلا يتعدد الأفراد في مد يد العون بعضهم البعض للمعسرين، ولا تحجم المؤسسات المالية عن الإقراض، طالما أن الدولة تضمن الغارمين.

وروى عن رسول الله ﷺ "من ولّ لنا شيئاً فلم تكن له امرأة فليتزوج امرأة. ومن لم يكن له مسكن فليتخذ مسكتاً. ومن لم يكن له مركب فليتخذ مركباً. ومن لم يكن له خادم فليتخذ خادماً. فمن اتّخذ سوى ذلك: كنزاً أو إبلأً، جاء يوم القيمة غالاً أو سارقاً". (أبو عبيد، ص ٢٣٨).

وهذا يكشف لنا نظرة الدولة الإسلامية نحو العاملين فيها، وضمان الحاجات الأساسية لهم، لحمايتهم من الربيع. ونجد اليوم في العديد من الدول الإسلامية أن كثيراً من موظفي وعمال الدولة لا تتوافر لهم هذه الحاجات الأساسية. وكما رأينا من قبل: فإن الدولة الإسلامية لم تقصر مساعدتها على موظفيها، كما هو الشأن في بعض الدول اليوم، التي جعلت أنظمة المعاش وبعض الامتيازات الأخرى قاصرة على موظفي وعمال الدولة دون غيرهم. على عكس ما كان في صدر الإسلام، إذ امتدت الضمانات لتشمل جميع المسلمين وغير المسلمين في الدولة كما سنرى.

أمثلة من الخلافة الراشدة: فقد روى عن يزيد بن أبي حبيب وغيره: أن أبا بكر كُلُّم في أن يفضل بين الناس في القسم؛ فقال: "فضائلهم عند الله فأما هذا المعاش فالتسوية فيه خير". (أبو عبيد، ص ٣٣٥) وروي كذلك أن أبا بكر ذهب في التسوية إلى أن المسلمين إنما هم بنو الإسلام، كإخوة ورثوا آباءهم، فهم شركاء في الميراث، تتساوی فيه سهامهم، وإن كان بعضهم أعلى من بعض في الفضائل ودرجات الدين والخير (أبو عبيد، ص ٣٣٧).

وعندما تولى عمر بن الخطاب الخلافة خطب في الناس قائلاً "إنما أنا ومالكم كولي اليتيم، حتى قال: ولكم علي أيها الناس خصال أذكرها لكم فخذلوني بها: لكم ألا أحتجي شيئاً من خراحكم، ولا مما أفاء الله عليكم إلا من وجهه، ولكم علي إذا وقع في يدي ألا يخرج مني إلا في حقه، ولكم علي أن أزيد أعطياتكم وأرزاقكم" (أبو يوسف، ص ١٢٧).

وقد قام الخليفة عمر بن نفسه على تنفيذ برنامجه في مجال الحاجات الأساسية. فقد أراد أن يتحقق بدراسة تجريبية مما هو ضروري لعيشة الفرد. فقبل: أنه أمر بجريب^(*) من طعام فعجن، ثم

(*) الجريب ٢٩,٥ لترًا، ويتسع لـ ٢٢,٧ كجم من القمح تقريباً - (الحرر).

خيز، ثم ثرد بزيت، ثم دعا عليه ثلاثة رجالاً، فأكلوا منه غذاءهم حتى أصدراهم، ثم فعل بالعشاء مثل ذلك، وقال يكفي الرجل جريان كل شهر، فكان يرزق الناس: المرأة، والرجل، والمملوك: جريان كل شهر. (أبو عبيد، ص ٣٤).

وكذلك كان الخليفة عمر يتفقد أحوال الرعية ليتأكد من أن الحاجات الأساسية متوافرة، ولينظر تأثيرات سياسته عامة. كان عمر لا يفرض للمولود إلا بعد الفطام. فلما علم أن بعض النساء يتعجلن فطام أولادهن لذلك، أمر منادياً: لا تعجلوا أولادكم على الفطام، فإننا نفرض لكل مولود في الإسلام، وكتب بذلك في الآفاق بالغرض للكل مولود في الإسلام (أبو عبيد، ص ٢٨١). وقيل: إنه كان يعطي الوليد إذا طرحته أمّه مائة درهم، فإذا ترعرع بلغ به مائتين (أبو يوسف، ص ٥٠).

قسم الخليفة عمر عندما أتااه مال كثير، فأصاب كل رجل منهم نصف دينار إذا كان وحده، وإذا كانت معه امرأته أعطاها ديناراً (أبو يوسف، ص ٥٠).

وكذلك كان اهتمام الخليفة عمر بالعاملين في الدولة. فقد روي أن عمر بن الخطاب كان يفرض لأمراء الجيوش والقرى من العطاء ما بين تسعة آلاف وثمانية آلاف درهم على قدر ما يصلحهم من الطعام وما يقومون به من الأمور (أبو يوسف، ص ٥٠).

وكان الخليفة عمر يؤكّد على عماله ألا يكونوا جباه. إنما عليهم أن يأخذوا من الأغنياء فيردوا إلى الفقراء. الواقع اليوم في كثير من الدول الإسلامية لا يتفق مع هذه التوجيهات. فنجد كثيراً من هذه الدول تفرض ضرائب عالية يقع عبئها على الفقراء، وبخاصة الضرائب غير المباشرة. وتتباهي بعض الدول بمحصيلتها من هذه الضرائب. فقد روي أن معاذ بن جبل في بدء تولية عمر له على اليمن، بعث إلى عمر بثلث صدقة الناس، فأنكر ذلك عمر وقال له: لم أبعثك جائياً ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على الفقراء. فقال معاذ: ما بعشت إليك بشيء وأنا أحد أحداً يأخذني شيئاً. فلما كان العام الثاني، بعث إليه شطر الصدقة فتراجعاً بمثل ذلك، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها، فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل ذلك. فقال معاذ: ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئاً. (العبادي، ٦٦/٣).

وكذلك روي قول عمر "اما والله لئن بقيت لأرمي اهل العراق لأدعنهم لا يفتقرن إلى أمير بعدي" (ابن آدم، ص ٧٦-٧٧).

وكذلك كان الأمر في عهد عثمان بن عفان. روي أن امرأة كانت تدخل على عثمان بن عفان، ففقدتها يوماً، فقال لأهله. مالي لا أرى فلانة؟ فقلت له زوجته إنها ولدت غلاماً، فأرسل إليها بخمسين درهماً وكسوته، وذكر لها بأنه إذا مرت به سنة رفعه إلى مائة (أبو عبيد، ص ٣٠٣).

وكذلك روي أن الزبير قال لعثمان بن عفان بعد ما مات عبد الله بن مسعود "اعطني عطاء عبد الله فعيال عبد الله أحق به من بيت المال، فأعطاه حسنة عشر ألفاً" (أبو عبيد، ص ٣٢٢).

أمثلة أخرى: روي أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى واليه بالعراق "أن أخرج للناس أعطياتهم، فكتب إليه الوالي: أني قد أخرجت للناس أعطياتهم، وقد بقي في بيت المال. فكتب إليه "أن أنظر كل من آذان في غير سفه ولا سرف فاقض عنهم، فكتب إليه: إني قد قضيت عنهم وبقي في بيت مال المسلمين مال. فكتب إليه أن أنظر كل بكر ليس له مال فشاء أن تزوجه فروجها وأصدق عنهم، فكتب إليه: إني قد زوجت كل من وجدت، وقد بقي في بيت مال المسلمين مال، فكتب إليه بعد مخرج هذا: أن أنظر من كانت عليه جزية فضعف عن أرضه فأسلفه ما يقوى به على عمل أرضه، فأنا لا نريد لهم لعام ولا لعامين" (أبو عبيد، ٣١٩).

فمني هذا التدرج قي توفير الحاجات الأساسية مع توافر الموارد المالية - حيث أمر عمر بن عبد العزيز بدفع الأعطيات ثم بعد ذلك للغارمين في غير سفه ولا سرف، ثم لتزويع الأبكار، ثم بعد ذلك القروض لعمارة الأرض. وهذا دليل على أن الدولة الإسلامية يمكن أن تدرج في توفير الحاجات الأساسية حسب أولوية هذه الحاجات.

ويشبّه هذا ما جاء في وصية المنصور لابنه "أشحن الثغور، واضبط الأطراف، وأمن السبل، وخص الواسطة، ووسع المعاش، وسكن العامة، وأدخل المرافق عليهم، واصرف المكاره عنهم" (الرئيس، ص ٤٠٠).

فإن الخليفة بعد أن أوصى ابنه بالعمل على استباب أمن الدولة، أوصاه بتوسيع المعاش العامة، وأن يوفر لهم السكن المناسب، ويصرف عنهم المكاره.

ويبدو أن كثيراً من الحاجات الأساسية كانت توفر عند قيام الدولة الإسلامية لأهل الحاضرة دون أهل البادية، وذلك أنهم كانوا "كما قال أبو عبيد": أهل الرد عن الإسلام والذب عنه، وأما من سوى ذلك فإنما حقوقهم عند الحوادث. وهذا كان حكم الفيء، أي دور الأعطيات على المقاتلة، وإجراء الأرزاق على الذريمة. وهذا الحكم كان قاصراً في أهل الحاضرة وأموالهم. وأما

حقوق بعضهم في أموال بعض فغير هذا. فالذى يؤخذ من أهل البادية إنما هو صدقة وليس بفيء، فهو مردود فيهم واجب لفقرائهم على أغنىائهم كل عام" (أبو عبيد، ص ٢٩٧) ومع ذلك.. فإن لهم في الفيء حقوقاً إذا نزلت بهمجائحة أو ظهر عليهم عدو، أو أن يقع بينهم سفك الدماء وتحمل تلك الدماء بالمال (أبو عبيد، ص ٢٩٥).

ولعل هذا الإجراء كما هو واضح من تعليل أبي عبيد.. كان يهدف إلى تشجيع أهل البادية للحضور إلى المدن، حتى يكونوا كأهل الحاضرة "الذين يجتمعون المسلمين على أمورهم، ويعينونهم على عدوهم بأيديهم، أو بأموالهم، أو بتكثير سوادهم بأنفسهم. وهم مع هذا أهل المعرفة بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ والمعونة على إقامة الحدود، وحضور الأعياد، والجماع، وتعليم الخير" (أبو عبيد، ص ٢٩٠).

فهذا إجراء مالي. واليوم تتبع مثل هذه الإجراءات، إما لتخفيض المиграة من الريف إلى الحضر أو العكس، حسب مقتضيات المصلحة الاقتصادية أو القومية.

رعاية الفقراء والضعفاء ومنع الظلم عنهم

لعل أكثر ما يمنع الفقراء من التمتع بحقوقهم الأساسية، هو ما يمارسه الأقوياء وذوي النفوذ من ظلم لهم، ومنع حقوقهم، مما يجعل من الفقراء والمساكين طبقة متميزة، وجاء الإسلام ليمنع ذلك، ولن يكون الفقر حالة عارضة في المجتمع الإسلامي. قد ورد عن الرسول ﷺ "من كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له" قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر، حتى رأينا أنه لاحق لأحد منا في فضل (صحيح مسلم، ٤/٣٢٨).

وروى أن عمر بن الخطاب حمى أرض الرَّبَّةَ قرب المدينة لترعى فيها ماشية الصدقة وخيل الجهاد، فأوصى من ولاه الإشراف عليها فقال: "اضمم جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم فإنها مجابة. وأدخل رب الصُّرْيَةِ والغُنْيَةِ (إبل وغنم القليلة) ودعني من نعم ابن عفان وابن عوف (أي إبل الأثرياء)، فإنهما إن هلكتا ماشيتهما رجعا إلى نخل وزرع (أي لهم ثروات أخرى)، وإن هذا المسكين إن هلك ماشيته جاءني بيئه يصرخ: يا أمير المؤمنين. أفتاركم أنا لا أبالكم؟ فالكلأ أيسر على من الذهب والورق (النقود الفضية)". (القرضاوي، ص ١١٦).

وكذلك روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا بلغه أن عامله لا يعود المريض ولا يدخل عليه الضعف نزعه. (أبو يوسف، ص ١٢٦).

و كذلك كتب عمر بن الخطاب لأبي عبيدة بن الجراح... ثم أدنى الضعيف حتى تبسط لسانه ويجترئ قلبه، وتعهد الغريب فإنه إذا طال حبسه ترك حاجته وانصرف إلى أهله. (أبو يوسف، ص ١٢٦).

وما ذكره عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خطبته عند توليه الخلافة "ولست أدع أحداً يظلم أحداً ولا يعتدي عليه حتى أضع خده على الأرض وأضع قدمي على الخد الآخر حتى يذعن للحق".

ومما ذكره في نفس الخطبة مخاطباً عماله "ألا وإنني لم أبعشكم أمراء ولا حبارين، لكن بعثتكم أئمة المهدى يهتدى بكم. فأدربوا على المسلمين حقوقهم، ولا تضربوا بهم،.....، ولا تغلقوا الأبواب دونهم فيا كل قويهم ضعيفهم، ولا تستأثروا عليهم فظلموا بهم..." (أبو يوسف، ص ١٢٧).

وروى المؤرخون عن عمر بن عبد العزيز أن زوجته فاطمة قالت: دخلت يوماً عليه وهو جالس في مصلاه، واضعاً خده على يده، ودموعه تسيل على خديه، فقلت: مالك؟ فقال: ويحك فاطمة، لقد وليت من أمر هذه الأمة ما وليت، ففكرت في الفقير الحاج، والمريض الضائع، والعاري المجهود، واليتم المكسور، والأرمدة الوحيدة، والمظلوم المقهور، والغريب الأسير، والشيخ الكبير، وذي العيال الكثير، والمال القليل، وأشباههم في أقطار الأرض وأطراف البلاد، فعلمت أن ربى -عز وجل- سيسألني عنهم يوم القيمة، وأن حصمي دونهم محمد ﷺ فخشيت ألا يثبت لي حجة عند خصومته، فرحمت نفسي فبككت. (القرضاوي، ص ١١٥).

توفير الحاجات الأساسية لغير المسلمين

من أوضح ما يبرز اهتمام الدولة الإسلامية بجميع رعاياها ما ورد في عقد الصلح بين خالد بن الوليد رضي الله عنه وأهل الحيرة: "وجعلت لهم أياماً سيخضعون عن العمل أو أصابتهم آفة من الآفات أو كان غيّاً فافتقر، وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت جزيته، وعيّل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام. فإن خرجوا إلى غير دار الهجرة ودار الإسلام فليس على المسلمين النفقة على عيالهم". (أبو يوسف، ص ١٥٥-١٥٦).

و كذلك ما جاء في كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة " وأنظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه. فلو أن رجلاً من المسلمين كان له ملوك كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب،

كان من الحق عليه أن يقوته حتى يفرق بينهما موت أو عنق. وذلك أنه بلغني أن أمير المؤمنين عمر مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس فقال: ما أنصفتناك أن كنا أخذنا منك الجزية في شببتك ثم ضيعناك في كبرك. قال ثم أجري عليه من المال ما يصلحه). (أبو عبيد، ص ٥٧).

٤ - الحاجات الأساسية وتوفيرها في الدول الغنية اقتصادياً

لا شك في أن الدول الغنية تتمتع بأنظمة متطورة للضمان الاجتماعي، إذا ما قورنت بالدول الفقيرة. ولكن يجدر بنا -في هذه الدراسة- أن نلقي نظرة على أحوال الفقراء في هذه الدول الغنية خلال فترة تاريخية طويلة. ذلك أن ما توصل إليه الغرب اليوم، لم يكن إلا ثمرة نضال طويل، في حين أن الإسلام ضمن هذه الحاجات، منذ إنشاء الدولة الإسلامية وتوافر الموارد المالية لديها دونما صراع أو مطالبة من الفقراء.

الواقع التاريخي

فمنذ القرن السادس عشر، لم تكن نظرة الغرب إلى مساعدة الفقراء سوى وسيلة لتنظيم العمالة وتهيئة خواطرها وتنظيم الاقتصاد الوطني، فإن هذه البرامج كانت وسيلة للسيطرة على العاطلين واستعادة الأمن والاستقرار. وعندما تخدم سطوة الغضب، فإن نظام الإعانات يأخذ في التقلص، وتعود معاملة الأنظمة للعجزة والمسنين والذين لا يرغب فيهم سوق العمل معاملة رديئة تجحيف العاملين من تردي أوضاعهم إلى مثل أوضاع الذين يعيشون على هذه الأنظمة، فيقبل العامل من أجل ذلك أحيط الأعمال بأبخس الأجور.

فمعاملة الفقراء في كل أوروبا كانت تتسم بالقسوة، حيث كان القضاة في باسل قد صنفوا نحو خمسة وعشرين نوعاً من أنواع الفقراء المسؤولين، وحددوا العقوبات الالزمة لكل من هؤلاء .(Piven & Cloward, p. 330-31)

وكذلك كان الحال في فرنسا، إذ أن الأغنياء في مدينة ليون، اضطروا إلى تنظيم إعطاء الصدقات، نتيجة الاضطرابات الكبيرة التي نشأت بمحنة عن الغذاء في سنوات ١٥٢٩م و ١٥٣٠م و ١٩٣١م. إذ قام الفقراء بنهب مستودعات الغلال وبيوت الأغنياء، وكاد الزراعة والعمال الجوعى أن يحتلوا المدينة. وأنشأ النبلاء والتجار -أثر هذه الاضطرابات في عام ١٥٣٧م- جهازاً مركزياً لتنظيم الصدقات. (Piven & Cloward, p. 33)

ولم يكن تاريخ بريطانيا أحسن حالاً في معاملتها الفقراء والمساكين، فقد اتخذ البرلمان البريطاني قراراً بإعطاء كل معدم وثيقة تسمح له بسؤال الناس "أما أولئك الذين يتسلون دون وثيقة رسمية، فيعاقبون بالجلد حتى يتقطر الدم من جلودهم". (Piven & Cloward, p. 332).

وفي عام ١٥٣٦ م طلب الملك هنري الثامن العناية بالمعدمين، إلا أن هذه العناية البسيطة جعلت سؤال الناس "جريدة يعاقب عليها القانون بعقوبات تصل إلى الوشم والاستبعاد، وفي بعض الأحيان إلى إعدام متعدد ارتكاب جريمة السؤال". وقد وصلت نسبة الذين يزاولون "السؤال" حداً كبيراً في عام ١٥٧٢ م، مما اضطر الملكة إليزابيث إلى فرض ضريبة أسمتها ضريبة الفقراء، وذلك لتمويل المتسولين المعدمين (Piven & Cloward, p. 332).

وفي أواخر القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر، كان الريف والمدن البريطانية تعج بالاضطرابات. ولتفادي القلاقل، قامت صناعات النسيج المزدهرة بتشغيل الأطفال الذين كان يبلغ عمرهم في بعض الأحيان خمس سنوات فقط. أما غير العاملين، فقد أنشئت لهم "بيوت التشغيل" (Work-houses) وكان الهدف منها هو تهدئة خواطير المعدمين، وإعادة النظام إلى سوق العمل بأقل الأجور الممكنة. وقد كانت الأحوال في بيوت التشغيل هذه من السوء بحيث لم يكن يرضى بدخوها من يجد أي خيار آخر. ودفعت هذه المعاملة الرديعة الفئات المستضعفة لقبول واقع حالم، وتقبل أي عمل بأي أجر، حتى لا تعاني مرارة التسول، أو مرارة العيش في بيوت التشغيل. (Piven & Cloward, p. 337).

ولم تتح بريطانيا حتى عام ١٩١٨ م الذين يتلقون إعانات حق التصويت. وكذلك كان الحال حتى عام ١٩٣٤ م في الولايات المتحدة، إذ أن دساتير أربعة عشر ولاية حرمت هؤلاء حق الانتخاب وحق تقلد المناصب العامة (Piven & Cloward, p. 338).

وهكذا فإن المستقر في تاريخ هذه الأمم، يرى أن المجتمعات في غياب المنهج الإلهي نسيت أن للفقراء حقوقاً ثابتة في أموال الأغنياء. ويجب أن نتأمل هنا ما ورد عن علي بن أبي طالب لنقارن بين روح الغرب وروح الإسلام، فقد قال: "إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم، فإن جاعوا أو عروا وجهدوا فيمنع الأغنياء. وحق على الله تعالى أن يحاسبهم يوم القيمة ويعذبهم عليه" (ابن حزم، ١٥٨/٦).

فهذه المجتمعات لم ترِ للفقراء حقاً في أموال الأغنياء، بل كانت ترِ الفقراء مسؤولين عن فقرهم، وأنهم يؤذون المجتمع بحالتهم المزرية. وهذه المجتمعات لم تلجم إلى إصلاح أوضاع الفقراء إلا بوصفه وسيلة لاستباب الأمن، ومتى استتب الأمن والنظام رجعت ضغوط الأغنياء لإلغاء هذه الإعانات، إذ أن الاقتصاديين التقليديين كانوا يرون أن تدخل الدولة في هذا المجال يضر بنظام السوق، الذي يؤدي في نظرهم إلى أفضل النتائج. وكذلك يقي الحال حتى الكساد الكبير في الثلاثينيات الميلادية، حيث ظهر فشل نظام السوق في حل المشكلات المستعصية التي واجهته.

الواقع الحالي

سأستعرض الآن الواقع الحالي في الولايات المتحدة وبريطانيا، لبيان أوجه القصور والقصوة في هذه التجارب، حتى تكون - هذه التجارب - نصب أعين الذين يريدون صياغة برامج تقدم الحاجات الأساسية في المجتمعات الإسلامية، على نحو يتفق والقواعد الشرعية وما قام به الخلفاء الراشدون، وأفضل ما توصلت إليه المجتمعات البشرية، وما يتمشى مع الواقع الحالي.

تجربة الولايات المتحدة

نتيجة التحولات الضخمة في أصوات الناخين في عام ١٩٣٢م، بعد الكساد الكبير، ونسبة البطالة الضخمة التي تبعته. اضطررت الحكومة أن تخلي عن سياساتها السابقة التي كانت تعنى عن مساعدة الفقراء، فأنشأت في عام ١٩٣٤م نظاماً للضمان، وفي عام ١٩٥٦م أضيفت فئة العاملين العجزة (Musgrave & Musgrave, p. 666). أما نظام الإعانات الحالي، الذي بدأ في أوائل السبعينيات، فقد تطور أيضاً نتيجة الاضطرابات التي قام بها السُّود الذين شردتهم التطورات الحديثة في قطاع الزراعة. فالمعدات الحديثة، وطرق الإنتاج الجديدة، زادت الإنتاج الزراعي في الولايات المتحدة بنسبة ٤٥٪، في حين انخفضت العمالة في هذا القطاع بنسبة ٤٥٪ وذلك في الفترة ما بين ١٩٥٠-١٩٦٠م بينما لم تزد الإعانات في خلال نفس الفترة إلا بنسبة ١٧٪ فقط (Piven & Cloward, p. 333) وكانت تلك أسوأ اضطرابات تشهدها الولايات المتحدة بعد الثلاثينيات، ولم تكن الحكومات الأمريكية تود إثارة قضية عدم المساواة. وكانت ترى أن الحل يمكن في زيادة النمو الاقتصادي، ومن ثم تزيد دخول كل الفئات. ولاشك أن الأغنياء في الولايات المتحدة يدركون جيداً أن توسيع نفقات الضمان الاجتماعي يعني مزيداً من الضرائب، ولن يقبلوا به إلا عند خشيتهم من اضطرابات خطيرة تزعزع قواعد المجتمع. أما الفقراء، فليس لديهم في النظام الديمقراطي الأمريكي، القدرة الكافية للتأثير على أصوات الناخين وإحداث تغيير سياسي، ومن ثم

لم يكن أمامهم سوى الشورة (Tobin, p. 721). وكان أن أدت ثورة السود إلى زيادة نفقات الرعاية الاجتماعية بنسبة ٢٢٥٪ في السنتين. (Piven & Cloward, p. 331).

وتعزى البرامج الحالية الفقر تعريفاً مطلقاً بين حد الكفاف الذي لا تستطيع أسرة العيش دونه. ويعتمد التعريف الرسمي على تقديرات وزارة الزراعة لتكليف الغذاء اللازم لبقاء أسرة في حالة كريمة نسبياً، وتضرب هذه التكاليف في ثلاثة (إذ بینت دراسة لدخول الأسر الصغيرة أن هذه الأسر تستهلك ثلث دخلها في الغذاء الأساسي) وبناء على هذا التعريف ظهر أن عدد الفقراء من غير المسنين يبلغ ٤٦ مليون أمريكي في عام ١٩٦٦م، أي نحو ١٢٪ من السكان. (Roach & Roach, p. 331).

والبرنامج الحالي يواجه أوجه قصور متعددة (Musgrave & Musgrave, p. 668). واقتصادي مثل توبن (Tobin, p.732) يرى أن نظام التأمينات الاجتماعية في الولايات المتحدة لا يتوجه للحاربة الفقر، وإنما للحاربة مخاطر البطالة، وأن العامل المتعلق عن العمل يتلقى المساعدات، لا على أساس حاجته الفعلية، وإنما على أساس مساهماته السابقة في النظام. وكذلك الحال لمدفوعات التقاعد، فهي تعتمد على دخل الشخص قبل التقاعد، وليس على حاجته الفعلية، والنظام كذلك لا يكفل أي مدفوعات بطالة، لمن لم تكن لديهم مهن سابقة، أو لمن لم تكن مساهماتهم كافية لمنحهم معاشات التقاعد.

وبحسب النظام الحالي لا يستحق غير العاملين من الرجال المساعدة في ثلاث وعشرين ولاية. ولا يشتمل النظام على مساعدات للذين يعيشون في فقر برغم أنهم يعملون، وتقع ٤٠٪ من العائلات الفقيرة ضمن هذه الفئة. ويحتوي البرنامج بتفاعل مع النظام الضريبي على آثار احلاية، أي أنه يحدث عدم الرغبة في العمل، وبخاصة عندما تكون الزيادات في الدخل خاضعة للضريبة فتعيد العامل إلى وضعه في مستوى الكفاف الذي كان عليه حين كان يعيش على مساعدات الضمان الاجتماعي.

وأخيراً فإن إلقاء نظرة على كيفية تمويل نظام الضمان الاجتماعي الأمريكي يفيدنا عند التفكير في إنشاء نظام لتغطية الحاجات الأساسية في الدولة الإسلامية.

بدأ نظام الرعاية الاجتماعية في الولايات المتحدة على أساس أن يغطي التزاماته من مساهمات المشتركون على أساس "اكتواري" (Buchanan, p.282) ولذلك أنشئ صندوق المعاشات بإدارة منفصلة، وخصصت إيرادات ضريبة الأجور والمساهمات الإلزامية من أرباب

العمل لتغطية التزامات الصندوق. ولنجاح هذا النظام يلزم أن تعمل المؤسسة بكفاءة مالية عالية كما هو الحال بالنسبة للمنشآت الخاصة العاملة في مجال التأمين. وفي خلال العشرين سنة الأولى لعمل النظام (أي حتى عام ١٩٥٨م) (Buchanan, p. 282) لم تكن الالتزامات تزيد على المدفوعات. لكن -بعد ذلك التاريخ- بدأت الالتزامات تفوق عائدات ضريبة العمالة، ثم بدأ نمط جديد للنظام أسس على التحويل بين الأجيال (Intergeneration Transfer) وبموجب هذا النظام فإن العامل يخضع لضريبة وهذه الضريبة سوف تقول المدفوعات للذين هم في سن التقاعد في هذا الجيل، إلا أنه -بذلك- يدخل في تبادل مع الحكومة. فمقابل تمويله لمدفوعات التقاعد، تلتزم الحكومة بفرض ضرائب على الأجيال القادمة لتمويل مدفوعات تقاعده، وعلى ضوء هذا النظام الجديد، فإنه لا ضرورة لبناء أرصدة احتياطية.

وهذا النظام ربما يضمن مدفوعات للتقاعد توازي معدل النمو في الاقتصاد القومي ومعدلات التضخم، مما لا يوفره النظام القائم على استثمار المساهمات وإنشاء صندوق خاص بها. إذ ربما لا يبلغ العائد المتوقع من هذه الصناديق هذه المعدلات، إلا أنه -في مقابل ذلك- فإن المساهمات تشعر أرباب معاشات التقاعد بأنهم ليسوا عالة على المجتمع، إنما هم يحصلون على معاشاتهم لقاء مساهماتهم السابقة. وكذلك ربما تحفظ دخولهم من التقلبات السياسية وتقلبات السياسة المالية، أي عندما تريد الدولة اتخاذ إجراءات للحد من التضخم، مثلاً، بتحديد الزيادة في الأجر، أو عند حاجة الدولة لهذه المخصصات المالية لتغطية نفقات أخرى، مما يؤدي إلى أن تكون الزيادة في معاشات التقاعد ليست موازية لمعدلات النمو أو التضخم. (Musgrave & Musgrave, p. 674).

والنظامان السابقان في التمويل، لا ينظران إلى ارتباط نظام الضمان الاجتماعي بالنظام المالي. ولذلك يبرز منهج ثالث ينظر إلى مدفوعات الضمان الاجتماعي على أنها جزء لا يختلف عن المدفوعات الأخرى، وينبغي معاملتها في الميزانية العامة كسائر المدفوعات الأخرى. وبفضي هذا المنهج بإلغاء ضرائب الأجور ذات الفئات التنازيلية، ويلتزم المجتمع بالمساهمة لكل الأفراد المحتاجين، سواء أسهموا في مشروعات الضمان أم لم يسهموا فيها. ووفق هذا المنهج، فإنه ينبغي أن تحدد الحاجات على أساس محددة لا علاقة لها بالإسهام في المشروع والتعديلات التي أجريت على نظام الرعاية الاجتماعية في الولايات المتحدة في أواخر الستينيات الميلادية أدخلت مزيداً من المستفيدين الذين لم يسهموا في المشروع، وأصبح نظام الضمان الاجتماعي -بذلك- أقرب إلى المنهج الثالث. إلا أنه يحمل في طياته خصائص المنهجين (الأول والثاني) ويجعل الضمان الاجتماعي أقرب أن يكون أداة توزيع من أن يكون وسيلة تأمين. (Buchanan, p. 282-84).

تجربة بريطانيا

بدأ الاهتمام بأحوال الفقراء مع مطلع القرن العشرين، وأنشئ نظام معاشات التقاعد في عام ١٩٠٨، وسن قانون التأمين القوي في عام ١٩١١م، ومنحت بموجبه تعويضات لغير العاملين والمريض. وقام المشروع على أساس مساهمة مشتركة بين أصحاب العمل والعمال.

و جاء التطوير الكبير للضمان الاجتماعي "عقب تقرير بفردرج Beveridge Report" في عام ١٩٤٢م، حيث تم إنشاء نظام متكمال للضمان يؤمن العاملين من المرض والبطالة والتقاعد، ويسنح ذوي الدخول المنخفضة منافع أخرى بمقابل محدودة. أما من لم يساهموا في المشروع، فيمنحون إعانة سميت في عام ١٩٦٦م الإعانة الإضافية Supplementary Benefits (Kay & King, pp. 105-128).

والنقطة الأساسية في مشروع بفردرج، هي أن يقوم نظام الضمان الاجتماعي على أساس المساهمات أي على أساس التأمين الذي ورد شرحه من قبل، وإن كان ذلك لم يعد هو الأساس في النظام الحالي، كما لم تعد المساهمات الإضافية تعطي تعويضات إضافية بالضرورة كما هو الحال في التأمين الخاص. إلا أنه للتعمق بكثير من فوائد نظام الضمان الاجتماعي لابد من بعض المساهمات، وبذلك يحتفظ النظام ببعض مظاهره الأولى.

ويرى كثير من المحللين الماليين، أنه لم يعد هناك جدوى لهذه المساهمات ويمكن دمجها مع النظام الضريبي، والنظام في صورته الراهنة لا يؤدي إلى حل مشكلة الفقر بصورة رئيسية، لأن المستحقين للتعويضات الإضافية هم فقط العائلات التي لا يعمل فيها العائل بصفة مستمرة.

أما تلك الأسر التي يعمل فيها العائل بصفة مستمرة، إلا أنه يحصل على دخل غير كاف، فيمنح ٥٠٪ من النقص من دخله (الذي ينبغي أن يكون حسب حجم عائلته). والتعويضات الإضافية تدفع في ضوء معيار إثبات الحالة (means tested) لترفع الأسر ذات العائل الذي لا يعمل، أو التي ليس لها عائل، إلى الحد الأدنى. وتراعي عند منح هذه التعويضات موارد الأسرة جموعها، بما في ذلك الأصول الرأسمالية التي يقدر لها عائد معين.

ويمنح نظام الضمان الاجتماعي في بريطانيا تعويضات أخرى مقابل إيجارات المساكن وأجرور علاج الأسنان والأدوية. هذا بجانب نظام الضمان الصحي المطبق في بريطانيا.

ولا تزال هناك أوجه قصور متعددة في نظام الضمان الاجتماعي ببريطانيا، (Kay & King,

(pp. 108-120)، منها:


أولاً: إن تعدد أنواع التعويضات يعَدُّ النظام إلى درجة أن بعض الفقراء قد يظلون كذلك لعدم معرفتهم بحقوقهم. كما اتضح أن بعض المستحقين لا يتقدمون لطلب ما يستحقون خوفاً من أن يوصفو بالفقر أو اجتناباً للتعرض لأسئلة واستفسارات، أو إضاعة الوقت.

ثانياً: لا يزال حوالي مليوني نسمة يعيشون في الفقر في بريطانيا بالرغم من كل الإجراءات التي اتخذت لحاربته، وتعزى معظم هذه الحالات للشيخوخة. وهذا يوضح بعض نتائج النظم المادية التي تؤدي إلى تحطيم الأسرة وتترك الشيوخ فقط تحت رعاية الدولة، مما يكلف مزيداً من الإنفاق على الرعاية على هؤلاء.

ثالثاً: تتفاعل تعويضات نظام الضمان مع الضريبة فتحدث آثاراً إحلالية، لأن الحد الأدنى الذي يخضع للضريبة لدى بعض الفئات، يكون أقل من الحد الأدنى الذي يسمح بدفع التعويضات الإضافية. ورفع الحد الأدنى للضريبة لبعض الدخول، يؤثر على كل شرائح الدخل الخاضعة للضريبة، ويؤدي إلى نقص الإيرادات وإلى زيادة الفئات الحدية للضريبة. ونتيجة لذلك: فإن عبئاً كبيراً سيقع على ذوي الدخول المنخفضة من الذين يعملون ولا يخضعون لنظام التعويضات الإضافية. لذلك: فإن البعض يرى أن تفاعل النظام الضريبي مع تعويضات الضمان الاجتماعي، ربما يؤدي إلى آثار إحلالية، أي إلى مزيد من البطالة الطوعية، التي تكون في بعض الأحيان مجرية أكثر من العمل. ذلك أن بعض ذوي الدخول العالية، يجدون أنفسهم في وضع أفضل مادياً، إذا ما بقوا غير عاملين لفترة من الوقت في السنة.

أما أولئك الذين ينحوون تعويضات المرض، فإنهم في وضع أفضل مما هم عليه في حالة العمل، (Kay & King, p. 117) لأن معظم تلك التعويضات معفى من الضريبة، حالفاً لأنواع الدخل الأخرى.

لقد قدمت عدة مقتراحات لإصلاح النظام الحالي، أولها نظام بديل يلغي جميع التعويضات الحالية ويستعيض عنها. يبلغ معين غير خاضع للضريبة يدفع لجميع الأفراد ويعتمد مقداره على حجم العائلة ودخلها الحالي، ويضمن لكل أسرة حدًا أدنى من الدخل. وتحتفي بذلك كل العلاوات الضريبية، ويختصر كل الدخل للضريبة سوى المبلغ الذي حدد من قبل كحد أدنى. ويعمل النظام كما هو موضح في الرسم البياني.



والخط المتقطع في الرسم البياني يوضح موقف كل أسرة في نظام بدون ضريبة، فإن الدخل - قبل الضريبة وبعدها - يتساوى في هذه الحالة عند نقطة التكافؤ (ب). ويعجب نظام الضمان ستجد كل أسرة نفسها بدخل يساوي على الأقل (وأ). أي أن أي أسرة دخلها أقل من (وأ) لن تدفع أي ضريبة، بل ستحصل على إعانة في هذه الحالة ليصبح دخلها (وأ). فإذا كان دخلها صفرًا حصلت على إعانة تبلغ (وأ) وهكذا. أما عن الدخل الذي يزيد على (وأ) فإنه سوف يخضع للضريبة حسب فئة الضريبة. أي أنه في ظل هذا النظام لن تقدم أية إعانات للأسر التي يزيد دخلها على (وأ).

وهذه المشروعات - على بساطتها - تكلف أموالاً ضخمة، وتستلزم فرض ضرائب ذات فئات حدية عالية لمعظم فئات الدخل، يمكن أن يتبع عنه آثار احلاالية.

وأنظمة الضمان الاجتماعي، بوضعها الراهن في أمريكا وبريطانيا كما أوضحت من قبل، تهتم بمساعدة العاطلين (الذين لا يجدون عملاً) أكثر من اهتمامها بمن يعملون ولا يحصلون على دخول كافية. وأحد الأساليب لعلاج ذلك ربما يكون بوضع حد أدنى للأجور، ومن محسن هذا الأسلوب أن كل شخص يعمل ينال الحد الأدنى للدخل الذي يكتفي به، فتوجه الدولة اهتمامها فقط لأولئك الذين لا يعملون. ويرى المعارضون لهذا النظام: أنه ربما يؤدي إلى زيادة البطالة، إذ سيمتنع أصحاب المصانع عن تشغيل أولئك العمال الذين تقل إنتاجيتهم عن الحد الأدنى للأجور. فتتسع رقعة البطالة، وتزيد تكاليف الضمان الاجتماعي.

ولا تزال هذه الأنظمة قاصرة عن استئصال شأفة الفقر بتعريفه الضيق لديهم، وإذا عرضنا هذه الأنظمة لمعيار مفهوم الفقر النسبي عند بعض فقهاء المسلمين، فربما نجد أن نسبة الفقر في تلك المجتمعات المتقدمة لا تزال كبيرة جدًا.

٥ - الحاجات الأساسية وتوفيرها في الدول النامية

الوضع الراهن

عنيت الدولة حديثة الاستقلال بالتنمية الاقتصادية دون العناية بكيفية توزيع ثمراتها، لاعتقاد القائمين على السياسة الاقتصادية أن تلك الشمرات ستعود إلى الفقراء من خلال قوى السوق، وأن الحكومات سوف تهتم بأمر الفقراء عن طريق فرض الضرائب التصاعدية وتأمين الخدمات الاجتماعية. ولم يكن الاهتمام بالفقراء الشغل الشاغل لتلك البلاد.

ورأى بعض الاقتصاديين أنه خلال فترة بناء البنية الأساسية وزيادة الطاقة الإنتاجية، لابد للمساكين من شد الأحرمة على البطون. لكن الواقع قد دل على أنه في خلال تلك الفترة كانت منافع التنمية الاقتصادية تذهب إلى الأغنياء فقط (Streeten & Burki). ومعظم الدراسات التي أجريت في الدول النامية ثبت أن سياسة الإيرادات والنفقات العامة تكون دائمًا في مصلحة الفئات ذات الدخول العالية (Chenery) ففي البرازيل مثلاً بلغ معدل النمو الحقيقي ٣٪ سنويًا خلال ١٩٦٥-١٩٨٨م إلا أنه لا يزال عدد كبير من سكانها يعانون من سوء التغذية، وزيادة معدلات الوفيات بين حديثي الولادة، ونقص الخدمات العامة. وأنه في خلال العشرين سنة الماضية حصل ١٠٪ من السكان، هم أغني أهالي البرازيل، على أكثر من ٥٠٪ من إجمالي الدخل، في حين حصل ٤٠٪ من السكان على ١٠٪ فقط من إجمالي الدخل. (Knight & Moran, pp. 22-25).

ولم تؤد التنمية الاقتصادية في كثير من البلدان النامية إلى زيادة في العمالة. و ٤٠٪ من السكان هم في ظروف معيشية سيئة. (Streeten & Burki, p. 413) ويتوقع أن يزيد عدد الأسر الفقيرة في مدن الدول النامية خلال الفترة ١٩٨٠-٢٠٠٠م بمقدار الضعف.

أجرى البنك الدولي عدة دراسات أظهرت أن الفقر في معظم هذه البلاد ليس ناتجًا من البطالة وحدها، بل أحياناً من العمل لساعات طويلة بأجر زهيد، أو من عدم الرغبة في أعمال ذات دخل عالٍ ولكنها ليست مقبولة اجتماعياً، أو من سوء مبدئي في توزيع الشروء، وخاصة الأرض، وكذلك من غياب مؤسسات التمويل للحرفيين الصغار، وتركيز موارد التمويل والإعانات الحكومية للفئات المقدرة.

محاولات مخابرة الفقر

قام "منهج توفير الحاجات الأساسية" حديثاً، على أساس توفير بعض السلع والخدمات لجموعات معينة من السكان، وهو أكثر المحاولات وضوحاً لمخابرة الفقر. وينبئ على تقسيم احتياجات الإنسان الأساسية (أولاً) إلى ما هو ضروري لبقاء الإنسان حياً. (ثانياً) ما هو ضروري لاستمرار حياة الإنسان: بتوفير الغذاء والمأوى والأمن ومنع الأمراض المعدية، (ثالثاً) ما هو ضروري لاستمرار الحياة، وكذلك الحماية من الأمراض الفتاكـة، والطعام، والتعليم. وأخيراً إشباع الحاجات غير المادية (Streeten & Burki, p. 413).

ولا يكفي تخصيص الموارد لتلبية الحاجات الأساسية، بل لابد من حسن استغلال هذه الموارد وتوجيهها التوجيه الصحيح، فمثلاً: إن جمهوريتي مالي وسيرلانكا قاما بإنفاق متساو على الخدمات الصحية، إلا أن سيرلانكا حققت نتائج أفضل مما حققه مالي، بفضل اهتمامها بالترابط بين القطاعات المختلفة في مجال تقديم الحاجات الأساسية. فشلًا في مجال تقديم الخدمات الصحية ليس المهم بناء المستشفيات الحديثة مثلاً، بل الاهتمام بالصحة الوقائية كغلي المياه قبل الشرب، وكذلك تركيز النفقات على خدمة الفئات الأشد حاجة. وبهذا تتحقق أفضل النتائج بأقل النفقات المالية، فدولة مثل مصر مثلاً تحتاج لثلاثة أضعاف إنفاقها في الاستثمار المحلي، إذا أرادت توفير الحاجات الأساسية لجميع مواطنيها، في حين أنها تحتاج ربع المبلغ فقط إذا ركزت توفير هذه الحاجات على الفئات الأشد حاجة واستطاعت تحقيق الترابط بين القطاعات المختلفة، (Burki) في مجالات التعليم والصحة مثلاً.

ونجحت بعض الدول في توفير الحاجات الأساسية مع تباينها في أنظمتها الاقتصادية، وذلك عن طريق دعم السلع الضرورية، وتعزيز خدمات التعليم. ولتلبية الحاجات الأساسية لابد من اتخاذ سياسة اقتصادية كلية من قبل الدولة في مجالات الإنتاج والتنظيم والدخل، وهي المجالات التي تؤثر في تلبية الحاجات الأساسية. ففي مجال الإنتاج: لابد من توجيه الموارد لإنتاج الحاجات الأساسية، ثم إن الإنتاج يتم في إطار أجهزة تنظيمية مختلفة، مثل قطاع السوق، وقطاع الأفراد، والقطاع العام. ويمكن لقطاع الأفراد -على وجه الخصوص- أن يلعب دوراً مهماً في مجال إنتاج سلع الحاجات الأساسية، مثل الغذاء والصحة. والقطاع العام يمكن أن يلعب دوراً مهماً في مجال توفير الخدمات الصحية والتعليم، وهو ما نسميه بالحاجات العامة أو شبه العامة، ويمكن أن يتدخل في قطاعات أخرى كثيرة تؤثر في عرض السلع الأساسية. ولا بد كذلك من الأخذ في الاعتبار كيفية

الحصول على الدخول وتوزيعها في المجتمع، لأن مستوى الدخل للأسرة هو الذي يحدد مقدرتها الشرائية، ومن ثم طلب هذه الأسر الفعلي على هذه السلع والخدمات.

ويكمن دعم بعض السلع الأساسية، إلا أن هذه السياسة لها محسنة ومساوئها. فهي تؤدي إلى إعادة توزيع الدخل والثروة بصورة أسهل على السياسيين من السياسات الجذرية لإعادة التوزيع. وقد أثبتت دراسات أجريت في عام ١٩٧٠ في سيرلانكا أن إعانة الأرض وفرت حوالي ٢٠٪ من الوحدات الحرارية، وشكلت حوالي ١٤٪ من دخول الفئات الفقيرة (Berg, pp. 18-21). إلا أن هذه الإعانات يمكن أن تكون مكلفة، فإنها تشكل مثلاً حوالي ٢١٪ من جملة الإنفاق من الميزانية العامة في مصر و ١٩٪ في كوريا، و ١٢٪ في المغرب، و ١٦٪ في سيرلانكا (Berg, p. 20). وهناك ندرة في الدراسات التجريبية التي تقارن بين آثار مشروعات الدعم للسلع الفردية كوسيلة لتلبية الحاجات الأساسية، وتلك التي تقوم بإعطاء تعويضات نقدية مباشرة للفقراء. وأجريت دراسة في ولاية كيرالا بالهند أثبتت أن الفائدة الغذائية لمشروعات الدعم أكبر (Berg, p. 21)، وبخاصة إذا كان الدعم للسلع ذات المرونة الإيجابية مع الدخل بالنسبة للفقراء، والمرونة السلبية مع الدخل للفئات الأخرى.

وهناك سؤال مهم يبرز في مجال توفير الحاجات الأساسية؛ وهو: هل من تعارض بين توفير هذه الحاجات والنمو الاقتصادي في الدول النامية؟ إن الإجابة القاطعة عن هذا السؤال لا تتوافر حالياً، لأن الدراسات التجريبية التي أجريت في هذا المجال محدودة (Hicks, pp. 22-24). فبعض الدول النامية مثل بورما، وكوبا، وسيرلانكا، وتزانيا، ربما تكون قد فعلت ذلك على حساب معدلات النمو الاقتصادي، إلا أن بعض الدول الأخرى قد نجحت في توفير هذه الحاجات، وحققت في الوقت نفسه معدلات نمو عالية، مثل دول: تايوان، وكوريا الجنوبية، وسنغافورة.

وتتركز الحجة ضد توفير هذه الحاجات، بأن توفيرها ربما يؤدي إلى زيادة الاستهلاك بسبب زيادة الميل الحدي للاستهلاك عند الفئات الفقيرة، وهذا يؤدي إلى انخفاض الإنفاق على الاستثمار، ومن ثم تقليل حجم الناتج الكلي. ويرى هؤلاء: أن وضع الفقراء يكون أفضل إذا ما قامت الدولة بتوجيه هذه الموارد إلى الاستثمار بدلاً من تبديدها في تحقيق الحاجات الأساسية، لأن ذلك سيؤدي في الأمد البعيد إلى زيادة دخول الفقراء نتيجة لزيادة الاستثمار، وهم ينظرون إلى توفير الحاجات الأساسية بوصفها تؤدي فقط إلى زيادة مؤقتة في الاستهلاك. ولا ينظرون إلى ما يمكن أن تؤديه من آثار حسنة في مجال الإنتاج، ولا إلى زيادة معدلات النمو الاقتصادي.

و توفير الحاجات الأساسية يمكن أن يتم كذلك على نحو يحدث آثاراً محدودة على مستويات الاستثمار والنمو الاقتصادي، وذلك إذا أخذت الموارد الموجهة لتحقيق الحاجات الأساسية من الاستهلاك غير الضروري لكل الفئات، ووجهت هذه الموارد إلى توفير الحاجات الأساسية، مثل: الغذاء الصحيح للفئات التي تحتاجها، والعلاج الذي يؤدي إلى تحسين الموارد البشرية وزيادة إنتاجها، وهو على هذه الصورة يكون بمثابة استثمار طويل الأجل وليس استهلاكاً فقط.

وأخيراً... فإن توفير الحاجات الأساسية في الدول النامية، لا يزال محدوداً، لعدم قناعة كثير من الدول بجدية مثل هذه المشروعات. ولابد من جعل توفير الحاجات الأساسية هدفاً من أهداف التنمية الاقتصادية، وهذا يتضمن صياغة السياسة الاقتصادية بحيث توجه سياسات: الإنتاج، والاستثمار، والدخول.. لتحقيق هذا الهدف (Mahbub Ul-Huq, pp. 31-33) ولابد كذلك من استثمار عالمي لمقابلة احتياجات الدول الفقيرة. وإذا استعملت الموارد المتاحة لتلبية الحاجات للفئات الفقيرة في هذه الدول، فإن حوالي ٢-٣٪ من الإنتاج العالمي، ابتداء من عام ١٩٨٠ يمكن أن يفي بالحاجات الأساسية حتى عام ٢٠٠٠ ميلادية (Chenery, p. 30). ويمكن للتعاون بين الدول الإسلامية.. "الفقيرة والغنية" أن تساهم بدور فعال في تلبية هذه الحاجات. ومن صور ذلك: أن تقوم دول الفائض بالاستثمار في المشروعات التي توفر الحاجات الأساسية في هذه الدول الفقيرة.

٦ - نتائج وخاتمة

سأحاول الآن استخلاص النتائج الرئيسية والتي يمكن أن تساعد في وضع نظام لتلبية الحاجات الأساسية في دولة إسلامية في العصر الحديث.

أولاً: على الدولة الإسلامية - في هذا العصر - أن تهتم بواقع التوزيع، وأن تجري الدراسات التطبيقية والنظرية لتأثير جميع سياساتها على واقع التوزيع، كما يلزمها تصحيح التوزيع متى تبين أن الشروة تذكر في فضة قليلة. وذلك يتمشى مع النصوص القرآنية ومع ما قام به السلف الصالح. ويصبح اتخاذ الإجراءات أكثر أهمية، متى تبين - بالدراسة العلمية - أن هناك فئة لا تتمتع بضرورات الحياة، في حين توجد فئة أخرى منعمة متوفقة، وعند ذلك لابد من استعمال مختلف السياسات المقبولة شرعاً، التي تأخذ من الفئة المنعمة المترفة، وترد إلى الفقراء ما يكفي حاجتهم وينبع الترف والإسراف.

ثانيًا: إن تلبية الحاجات الأساسية واجب مفروض على الدولة، ويلزمهها أن تعمل على تحسين أوضاع مواطنيها، وتيسير الأمور المعيشية لهم كما ورد في خطبة عمر رضي الله عنه "وعلى أن أزيد أعطياتكم وأرزاقكم".

وهي لا تسعى لذلك استجابة لضغوط شعبية أو لامتصاص نسمة الساحطين (كما كان الحال في الدول الغربية ولا يزال في كثير منها) بل تقوم بهذا الواجب امتنالاً لأمر الله وأمر رسوله ﷺ، واقتداء بما فعله الخلفاء الراشدون. فقد أعطت الدولة الإسلامية -إبان عظمتها- إعانة ثابتة لكل مسلم، وأعطى الفقراء حقوقاً ثابتة في أموال الأغنياء، وفرضت الزكاة لشُرُد على الفقراء وفوي الحاجات، وعدَّ السكن، والعلاج، وتسديد الديون بغير سفه ولا إسراف، وتزويع البكر، وتأمين المواصلات، وأثاث المنزل، وأدوات العلم لمن هو من أهله... حاجات أساسية. فلو قارنا هذه بما توصلت إليه الدول الصناعية اليوم لوجدنا هذا المفهوم لاشك أكثر شمولًا.

ولا ينبغي ترك هدف توفير الحاجات الأساسية لعارضه مثلاً مع أي هدف آخر من الأهداف الاقتصادية... كالتنمية الاقتصادية أو الاستقرار الاقتصادي، اللهم إلا إذا كان فعل ذلك سيضر أيضاً بهدف توفير الحاجات الأساسية. كأن يكون التوسع في توفير الحاجات الأساسية مؤدياً إلى مزيد من التضخم لعدم وجود الموارد المالية الكافية، مما يضطر الدولة إلى أن تلجأ للتمويل عن طريق الإصدار النقدي، وهذا لاشك سيؤدي إلى الإضرار بهدف تحقيق الحاجات الأساسية، ولا ينبغي التضحية بهدف التنمية الاقتصادية كلياً، لأن ذلك أيضاً سيضر -في الأمد البعيد- بهدف تحقيق الحاجات الأساسية. إذن... لابد من التنسيق بين هذه الأهداف، بغرض تحقيق أقصى قدر من الحاجات بأقل التكاليف الممكنة، وبأقل تضحية ممكنة بالأهداف الأخرى.

ثالثاً: إن الدولة الإسلامية - وهي تسعى لتحقيق الحاجات الأساسية - لا ينبغي لها أن تتحمل جهداً فوق طاقتها، بل يمكن أن تدرج في ذلك لتحقيق الحاجات الأساسية حسب توافر الموارد المالية، فتأخذ بأضيق المذاهب في المرحلة الأولى، بما يخرج الفقراء من حد الفقر والمسكنة أو حد الكفاف. وعند توافر الموارد المالية، يمكن أن توسع الدولة وتتوفر حد الكفاية. إذ أن دراسة الواقع الحالي للدول الإسلامية يسمح بتحديد الحاجات الأساسية التي ينبغي أن تتوافر في الدول الفقيرة، وتلك التي ينبغي توفيرها في الأغنى.

رابعاً: على الدولة توفير فرص العمل للقادرین بالعمل. وعليها أن تسعى لمنع الآثار الإلhalية لأنظمة الضمان الاجتماعي. ولاشك في أن الإسلام حث على العمل، والأكل من عمل اليد، ونهى عن أن يأخذ الصدقة غير مستحقها. فالوازع الديني منوط بسلطة الدولة وهي التي يقع عليها واجب صياغة النظام على نحو يقلل الآثار الإلhalية، والآثار الضارة بترتبط الأسرة (كما فعل الخليفة عمر حينما رأى أن الإعانات التي يعطيها الأطفال عند الفطام تؤثر في الإسراع بالفطام) والضارة بالحوافر على كسب مزيد من الدخل وعلى حفظ كرامة الإنسان.

وعلى الدولة واجب الإشراف على الأسواق، والتأكد من أن السلع الضرورية متوفرة فيها. وعليها مكافحة الاحتكار، ومنع التظام بين العاملين وأصحاب العمل، وذلك بوضع القوانين والنظم الالزمه. ولابد أيضاً من حماية الأفراد الذين يفقدون أعمالهم نتيجة تغير التقانة (التكنولوجيا) وذلك بإنشاء مراكز التدريب ومع منح إعانات البطالة في الأجل القصير. ولابد من أن توفر الدولة الخدمات العامة الأساسية (مثل الصحة والتعليم والإسكان) التي يكون لها آثار توزيعية كبيرة.

خامساً: على الدولة أن تعمل على منع الظلم والتمييز في المجتمعات الإسلامية، وأن توفر الفرص المتساوية للمواطنين لمنع استمرار الفقر. وفيما يتعلق بمعاشات التقاعد: فيجب أن تشمل جميع مواطني الدولة، وألا تميز تمييزاً كبيراً في المعاملة بين الموظفين والعمال، إذ نجد في بعض البلدان أن العامل يعمل سنوات طويلة ولا يخرج في نهاية خدمته إلا بمعاش ضئيل جداً. ولابد من أن تنصر الدولة الضعيفة كما ذكر الخليفة عمر رضي الله عنه "رب الصربة والغنية"، فهؤلاء أحوج بالإعانة، وأيسر على الدولة من أن تتحمل نتائج التمييز: الفقر واضطراب أمور الدولة السياسية والاجتماعية. وينبغي تأمين الحاجات الأساسية بنفس القدر لغير المسلمين ما أقاموا بدار الإسلام ولم يناصروا عدو المسلمين.

سادساً: يمكن أن تجعل الدولة تأمين الحاجات الأساسية من مسؤولية الحكم المحلي، كما هو الحال في الزكاة التي تحصل وتصرف محلياً. وإذا لم تف الإيرادات المحلية، فإن الدعم يأتي من الحكومة المركزية. ذلك أن الحكومة المحلية أقدر على معرفة الحاجات الأساسية لمواطنيها، وأقدر على التسبيق بين الأسرة والأقارب، وهذا لا يقلل من شأن السياسات القومية الأخرى، التي لها تأثير في مجال الاستقرار الاقتصادي، وتوجيه المشروعات الإنتاجية للمناطق الأكثر فقرًا، وتوسيع حجم الناتج القومي بالنمو الاقتصادي.

سابعاً: كذلك يمكن أن تستعمل الدولة - في بعض الأحيان - سياسة توفير الحاجات الأساسية، لتحقيق نتائج اقتصادية، أو أهداف قومية أخرى (كما كان الحال في عطاء أهل البادية الذي ذكر قبلًا)، بحيث تعطى مساعدات أكبر لبعض المناطق لتشجيع المиграة إليها.

فاكتظاظ المدن بالسكان اليوم، وخلو المجر (الريف) من السكان... وما ينتجه عن ذلك من مشكلات اجتماعية واقتصادية، كزيادة معدلات الجريمة، وتفكك روابط الأسر، وزيادة الحاجة إلى الخدمات العامة. ربما يستدعي ذلك عكس السياسة التي انتهت من قبل في تفضيل أهل الحاضرة على البادية في العطاء.

ثامنًا: لا شك في أن إنشاء نظام يقوم بتوفير الحاجات الأساسية بصورة متكاملة، يحتاج إلى توفير موارد مالية ضخمة. والموارد المالية من الخارج، بجانب الركبة، هو الذي سمح في صدر الإسلام بدفع عطاء لكل مسلم، وإعانة لكل ذي حاجة، مسلماً أو غير مسلم. ويمكن الاستفادة من أنظمة الضمان الاجتماعي السائدة الآن وطرقها في التمويل، وبخاصة للذين يحصلون على دخول عالية في فترة من حياتهم، فيتمكن الاستقطاع منهم لتأمين ضمانات لمعايشهم عند بلوغهم سن الشيخوخة. إلا أن النظام الإسلامي يوفر الحاجات الأساسية للمحتاجين، سواء استطاعوا المساهمة في مشروعات الضمان أم لم يستطعوا، لأن ذلك واجب على الدولة والمجتمع.

ويمكن للدولة التوقي من يحاولون الاستفادة من المشروع دون أن يدفعوا تكاليفه، بإلزام القادرين بالمساهمة في المشروعات. أما المحتاجون - فيدفع لهم دون النظر إلى مساهماتهم السابقة. ولتحقيق العدالة: تكون المساهمة بحسب المقدرة، حتى لا تصبح تنازليّة الأثر، كما هو الحال في الدول الغنية التي تنخفض فيها نسبة المساهمة مع ارتفاع الدخل.

تاسعاً: ولابد من أن أشير إلى أن توفير الحاجات الأساسية في الإسلام، لا يقع عبئه على الدولة فقط، هو واجب على الأسرة والأقارب والمجتمع... بجانب الدولة. وذلك واضح في توجيهات القرآن والسنة النبوية الشريفة، وهو يجعل التزامات الدولة المالية أقل مما هو الحال في الدول التي ضعف فيها مفهوم الأسرة كما في الغرب. والأوامر الأخلاقية في المجتمع الإسلامي تدفع القادرين على الاهتمام بمشروعات البر والإحسان في المجتمع، مثل: إنشاء الملاجئ، والمستشفيات، وممشروعات البر المختلفة. وللمصارف الإسلامية التي تعمل في إطار لا ربوبي دور في هذا المجال، وذلك بتوفير التمويل - على أساس المشاركة في الربح - لأصحاب المهن لمساعدتهم، وللراغبين في

تنفيذ مشروعات أثبتت جدواها دون اشتراط القدرة المالية. وهذا لا يجعل التمويل قاصراً على المقتدرين - كما هو الحال في المجتمعات الرأسمالية - وإنما يعمم في فئات المجتمع.

وأخيراً.. فإن البحوث المقلبة في هذا المجال يجب أن تتحوّل منحًا عمليًا، وذلك بإجراء أبحاث عن كل دولة مسلمة على حدة، والنظر في ما نفذته من برامج لتوفير الحاجات الأساسية، ومدى اقتربابها من التصور الإسلامي. ويمكن أن تكون الدراسة التجريبية في إطارين: إطار يشمل الدول ذات الموارد المالية القليلة والكثافة السكانية الكبيرة، والدول ذات الموارد المالية الكبيرة والكثافة السكانية القليلة، وإطار يفترض أن كل دولة سوف تعمل بمفردها ثم النظر في حالة قيام تعاون أو تفق بين الدول الإسلامية لتأمين هذه الحاجات بما يخدم قضية توفير الحاجات الأساسية لكل مسلم، مما يحمي كرامته، ويجعله أكثر قدرة على الدفاع عن أرضه ومعتقداته وعلى نشر دعوة الله في الأرض.

المراجع العربية

- ابن آدم، يحيى القرشي: كتاب الخراج. تحقيق محمد شاكر. بيروت: دار المعرفة، مطبوع ضمن كتاب عنوان (موسوعة الخراج)، بيروت، دار المعرفة، ١٩٧٩ م.
- ابن حزم، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد: الحلى. حققه أحمد محمد شاكر. بيروت: المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع.
- ابن قدامة، أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي: الغني. مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠١ هـ (١٩٨١ م).
- أبو عبيد، القاسم بن سلام: كتاب الأموال. تحقيق محمد خليل هراس. مكتبة الكليات، الأزهر ودار الفكر، ١٣٩٥ هـ (١٩٧٥ م).
- أبو يوسف، القاضي يعقوب بن إبراهيم: كتاب الخراج، القاهرة: المطبعة السلفية، الطبعة السادسة، ١٣٩٥ هـ (١٩٧٥ م).
- الرئيس، محمد ضياء الدين: الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية. القاهرة: دار الأنصار، ١٩٧٧ م، الطبعة الرابعة.
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، الغرناطي: المواقفات في أصول الأحكام، جزءان تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة ومطبعة محمد صبيح وأولاده، الأزهر.
- العبادي، عبد السلام داود: الماكية في الشريعة الإسلامية، طبعتها وروظيفتها وقيودها - دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية، ٣ أجزاء. عمان الأردن: مكتبة الأقصى، ١٣٩٧ هـ (١٩٧٧ م).
- قطب، سيد: العدالة الاجتماعية في الإسلام. دار الشروق: ١٣٩٤ هـ (١٩٧٤ م).